

ووقوف من كل واحد منها اربعة اسهم ويعطي للبنيت
 ثلثة عشر سهلا الموقوف في حقها نصيب اربعة
 بيتا عند ايجيفة مراح واذ كانت البنون اربعة
 في جمع عدد الورس في بيع المائتين والستة عشر هـ علوب
 سهم واربعه التساع سهم من اربعة وعشرين فيض
 في تسعة نصرا لثثة عشر سهلا وهي لها والباقي مؤنفا
 وهو مائة وخمسة عشر سهلا فان ولدت بنتا واحدا
 الذي جمع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا
 او اكثر فيعطي المرأة والابوات ما كان موقوفا من
 نصيبهم فباقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ابنا
 واحدا



واحد او اكثر فيعطي المرأة والابوات ما كان موقوفا

من نصيبهم فباقي يقسم بين الاولاد وان ولدت بنتا
 واحد او اكثر فيعطي المرأة والابوات ما كان موقوفا من نصيبهم

والبنيت الى حمار النصف خمسة وتسعون سهلا والباقي
 في المفقود

والبنيت الى حمار النصف خمسة وتسعون سهلا والباقي
 في المفقود

اللاب وهو تسعة فصل في المفقود
 لانه عصبه فان له مع البنيت وزنا وتضميدوا لعلم ان البنيت

الغايب الذي انقطع خبره وما يدري خبره من
 مونه وهو في ماله حتى لا يرث منه احد من
 ابي المفقود في حكم الشرع هـ

ورثته ويوقف ماله حتى يصح موته بالبينه
 لثبوت خبره باستصحاب اعلان انه علم خبره ويستوي ذلك ما لم يظهر خلافه

او يحضري مد لا يعين مثله الى حد اللد اعاليها
 عند ما هو مد حب على هـ علوب

ميتا
 تسعة وثلاثين والبنون ثمانية وتسعين هـ
 علوب

وهو مد حب على هـ علوب
 و من نصيب المرأة هـ
 علوب

ان كانت ثلثة عشر بنتا في حقها خمسة
 وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب

ان كان من نصيبها تسعة عشر بنتا في حقها
 تسعة وتسعون فيكمل حقها هـ علوب